

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قانون التجارة البحرى رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانى البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات

الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى القرار رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكبها على أرصفة هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى القرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل رسوم المياه العذبة المباعة للسفن المترددة على هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار وزارة النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٩) بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ فى شأن مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٩/٨) الخاصة بمقترح تعليمات تشغيل ميناء دمياط ، والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ بالموافقة مع إعادة عرض أية تعديلات قد ترد عليها على مجلس الإدارة ؛
وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بالتعليمات المرفقة فى شأن تشغيل هيئة ميناء دمياط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم

تعليمات تشغيل

هيئة ميناء دمياط

١ - نبذة عن النقل البحرى بجمهورية مصر العربية

تعد مصر من الأعضاء المؤسسين لجامعة الدول العربية ويوجد بها المقر الرئيسى لها ، كذلك تعد من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة حيث انضمت لها عام ١٩٤٥ ، بالإضافة إلى عضويتها بالاتحاد الأفريقى ، وكذلك تعد مصر عضواً فى العديد من الاتحادات والمنظمات الدولية ومنها المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

يقع فى مصر أهم الممرات البحرية فى العالم وهى قناة السويس ، بالإضافة إلى ١٥ ميناء بحريا تجاريا رئيسيا منها ميناء الإسكندرية وميناء دمياط وميناء السويس ومينائى غرب وشرق بورسعيد وميناء السخنة .

٢ - ميناء دمياط البحرى :

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع إنشاء ميناء دمياط الجديد بصورة متطورة على أن يكون طاقته التصميمية ٦ , ٥ مليون طن عام ١٩٨٥ بعدد ١٤ رصيفاً بحريا بإجمالى أطوال ٣٣٥٠ م .

بدأ إنشاء ميناء دمياط الجديد أول مايو ١٩٨٢ وتم بدء العمل فى صب الخرسانات ، وفى ٢٨ أكتوبر ١٩٨٢ وصلت أول سفينة على رصيف الخدمة تحمل ٣٤٠٠ طن من الستائر الحديدية مشحونة من ميناء سانت لويس بفرنسا لزوم عملية لبناء الأرصفة .

بعد الانتهاء من إنشاء ميناء دمياط صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ فى ٢٦ يوليو ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط فى شكلها التنظيمى والذى بدأ العمل به فى ٢٦ يوليو عام ١٩٨٥

يقع ميناء دمياط جغرافيا على خط عرض ٥٠ , ٤٢ " ٢٨ ' ٣١ ° شمالاً و ١٦ " ٤٥ ' ٣١ ° شرقاً على الساحل الشمالى لجمهورية مصر العربية على البحر المتوسط بين ميناءى بورسعيد والإسكندرية .

يقع الميناء على مسافة (٧ كم برأ) غرب نهر النيل (فرع دمياط) وعلى بعد (٦٠ كم برأ) غرب ميناء بورسعيد (٣٨ ميل بحراً) وكذا يقع على مسافة (٢٠٠ كم برأ) شرق ميناء الإسكندرية (١٢٠ ميل بحرى) .

الأعماق : الممر الملاحي لميناء دمياط (١٦ متر) وغطاس الأمان الملاحي (٥ , ١٤ متر) وعمق دائرة الدوران (١٥ متر) .

خط التطابق :

البرج الأمامى (عبارة عن برج معدنى ارتفاعه : ٥ , ٣٣ متر) الموقع : (٧ , ٢٧ , ٣١ شمالاً و ١ , ٤٥ , ٣١ شرقاً) .

البرج الخلفى (عبارة عن برج معدنى ارتفاعه : ٥ , ٤١ متر) الموقع : (٦ , ٢٧ , ٣١ شمالاً و ١ , ٤٥ , ٣١ شرقاً) وطبقاً للإعلان الملاحي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ .

قنوات الاتصال اللاسلكى العاملة مع برج الإرشاد :

القناة (١٦) (نداء دولى) ويتم الاتصال مع السفن عن طريقها - التردد ١٥٦,٨ MHZ .
القناة (١٤) مخصصة لمراجعة بيانات السفن والحركة الملاحية والقاطرات ولنشات الإرشاد والخدمة والمرشدين والمناطق - ١٥٦,٧ MHZ .

القناة (١٠) تستخدم فى حالة وجود أكثر من حركة على قناة ١٤ - التردد ١٥٦,٥ MHZ .
ويراعى تلافى أية تداخلات على القنوات المذكورة فى غير الأغراض المخصصة لها .

أرصفة الميناء : يوجد بالميناء عدد (٢٥) رصيف بخلاف أرصفة

الخدمات البحرية والتموين كالتالى :

- عدد (٤) أرصفة حاويات بطول ١٠٥٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .
- عدد (٦) أرصفة بضائع عامة بطول ١١٤٠ متر وعمق ١٢ متر .
- عدد (٣) أرصفة بضائع صب بطول ٦٧٥ متر وعمق ١٢ متر .
- عدد (١) رصيف صب سائل بطول ٢٢٥ متر وعمق ١٢ متر .
- عدد (٢) رصيف حبوب بطول ٦٠٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .

عدد (٢) رصيف متعدد الأغراض بطول ٦٠٠ متر وعمق ١٥ متر .
عدد (١) رصيف بضائع عامة بطول ٩٠ متر وعمق ٨ متر .
عدد (١) رصيف متخصص لتصدير الغاز المسال (رصيف سيجاس) بطول ٤٠٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .
عدد (١) رصيف متخصص لتصدير مشتقات الغاز (رصيف الشركة المتحدة لمشتقات الغاز) بطول ٣٠٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .
عدد (١) متخصص رصيف لتصدير الميثانول (رصيف شركة ميثانكس) بطول ٣٠٠ متر وعمق ١٤,٥ متر .

عدد (٢) رصيف درجحة (RORO) بأعماق ١٤,٥ متر و١٢ متر .
عدد (١) رصيف نهري بطول ٣٤٠ متر وعمق ٥ متر .
بالإضافة إلى عدد (٢) سقالة لإمداد السفن بالوقود (الجمعية التعاونية للبتترول) وكذا أرصفة خدمات بحرية بأطوال حوالى ٥٥٠ متر .

٣ - الخدمات التى يقدمها ميناء دمياط :

١-٣ المؤداه للسفن :

١-٣-١ الإرشاد وخدمات القطر والرباط للسفن حيث يتوفر بالميناء :
أطقم مرشدين لجميع حمولات وأنواع السفن .
أسطول من الوحدات البحرية على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والدقة وفى إطار القواعد المتعارف عليها دولياً .
لنشآت وقاطرات الإطفاء فى وضع الاستعداد لتأمين عمليات التراكى والشحن والتفريغ للسفن التى تتداول البضائع الخطرة وكذا المساعدة فى عمليات الإطفاء خارج الميناء .
١-٣-٢ المساعدة فى عمليات الإنقاذ للسفن ، وخدمات قطر السفن الجانحة أو العاطلة لأسباب أخرى .

١-٣-٣ تموين السفن بالوقود والزيوت المعدنية .

٣-١-٤ تموين السفن بالمياه العذبة .

٣-١-٥ الإصلاحات الخفيفة للسفن .

٣-١-٦ أساليب التخلص من مخلفات السفن السائلة والصلبة (يوجد بالميناء مرافق

لاستقبال تلك المخلفات) :

٣-١-٦-١ المخلفات السائلة (المخلفات الزيتية) :

يتم استقبال المخلفات السائلة عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك .

يوجد بالميناء محطة استقبال للمخلفات الزيتية بطاقة استيعابية قدرها (٤٠٠ طن) .

يتم التصرف بها خارج الميناء للمحطات المتخصصة فى ذلك .

٣-١-٦-٢ المخلفات الصلبة :

يوجد عدد (٢) محرقة للمخلفات الصلبة بطاقة ٤ طن/ساعة مزودة بساحة

لأعمال الفرز .

يتم النقل عن طريق شركات القطاع الخاص المرخص لها بذلك وتسليم المخلفات إلى

ساحات الفرز بمحرقة المخلفات والقيام بأعمال الفرز للمخلفات إلى :

مخلفات صلبة قابلة للحرق : يتم حرقها بمحرقة هيئة الميناء .

مخلفات صلبة غير قابلة للحرق : لإنهاء إجراءات خروجها من الميناء .

ملحوظة :

لا يوجد بالميناء مرافق لاستقبال مياه الصابوره وعلى السفن التخلص منها

طبقاً لنص الاتفاقية الدولية الصادرة فى هذا الشأن من ال (IMO) .

فى حالة ضخ مياه الصابوره غير النظيفة بالمسطح المائى للميناء يتم إيقاف السفينة

واتخاذ الإجراءات القانونية وتكون المراجعة على دفاتر مياه الصابوره مسؤولة رقابة

دولة الميناء .

٢-٣ المؤداه للبضائع :

- ١-٢-٣ الشحن والتفريغ .
- ٢-٢-٣ التخزين والمستودعات .
- ٣-٢-٣ الوزن والعد والحصر والشبالة والفرز ... إلخ .
- ٤-٢-٣ النقل .
- ٥-٢-٣ تخزين البضائع المبردة والمجمدة (الخضراوات والفاكهة - الأسماك - اللحوم - ...) بثلاجة هيئة ميناء دمياط .

٣-٣ الإيجارات

- ١-٣-٣ تأجير المساحات التخزينية (مخازن - صوامع - ساحات فضاء - ...).
- ٢-٣-٣ تأجير المكاتب والوحدات الإدارية .
- ٣-٣-٣ توفير وتركيب عدادات الكهرباء الذكية وعدادات المياه وخطوط التليفونات .
- ٤-٣-٣ توفير وتوصيل التيار الكهربى لتشغيل معدات السفن المتراكمة على الأرصفة (الإنارة - الثلاجة - ...).
- ٥-٣-٣ تأجير الوحدات والمعدات البرية (السيارات، لودر، ..) وخدمة تأجير الوحدات والمعدات البحرية فى غير أغراض الإرشاد (القاطرات واللنشات بأنواعها، معدات مكافحة التلوث، القزقات، ...).

٤-٣ منح تراخيص مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى :

- ١-٤-٣ الشحن والتفريغ .
- ٢-٤-٣ التخزين والمستودعات .
- ٣-٤-٣ تموين السفن .
- ٤-٤-٣ التوريدات البحرية .
- ٥-٤-٣ الأشغال البحرية .
- ٦-٤-٣ الصيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة .
- ٧-٤-٣ نقل البضائع .
- ٨-٤-٣ أخرى .

٥-٣ الخدمات الإلكترونية :

- ١-٥-٣ تفعيل نظام الشباك الواحد لإنهاء الإجراءات .
- ٢-٥-٣ الخدمات الإلكترونية على الموقع الإلكتروني للهيئة على الإنترنت أو الشبكة الداخلية بالميناء .
- ٣-٥-٣ الربط مع البنوك لتحصيل الرسوم آلياً .
- ٤-٥-٣ مكتب خدمة العملاء اللوجيستى لجميع الجهات بالميناء .
- ٥-٥-٣ الإصدار الإلكتروني للتقارير عن أنشطة الميناء .
- ٦-٥-٣ تقديم الاستشارات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات بالموانى البحرية .
- ٧-٥-٣ إعداد البرامج وتصميم دورات العمل الإلكترونية فى مجال تشغيل الموانى البحرية .
- ٨-٥-٣ توصيل شبكات المعلومات .
- ٩-٥-٣ تدريب العمالة لدى الشركات والجهات على برامج التشغيل الإلكتروني بالميناء .

٦-٣ أخرى :

- ١-٦-٣ خدمات تقديم الاستشارات فى مجال الحصول على شهادات وتوكيد الجودة والسلامة والصحة المهنية .
- ٢-٦-٣ خدمات تدريب طلبة وخريجي المدارس الفنية والمعاهد والجامعات فى مجال العمل بالموانى البحرية .

٤- تعليمات تشغيل ميناء دمياط :

١-٤ فتح وغلق البوغاز :

- ١-١-٤ يعمل الميناء ليلاً ونهاراً فى جميع الظروف الجو مائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة، عدا أنه يتم غلق بوغاز الميناء عند سرعة ربح (٢٥ عقدة) وطبقاً للظروف الجوية فى حينه على أن يتم رصد الحالة الجوية وحالة ارتفاع الموج وسرعة الربح والضغط الجوى ويراعى أن يتم ذلك كل ساعة فى حالات سوء الأحوال الجوية ويتم فتح الميناء عند تحسن الأحوال الجوية .

٤-١-٢ أما بخصوص سفن الغاز المسال والميثانول طبقاً للشروط والالتزامات المتفق عليها بين الهيئة وشركات الغاز وحالة الجو فى حينه، حيث تم الاتفاق على دخول سفن الغاز المسال حتى سرعة ربح (٢٠ عقدة) .

٤-١-٣ يعمل الميناء ليلاً ونهاراً فى جميع الظروف الجو مائية وهو مفتوح طوال العام للملاحة .

٤-١-٤ الخرائط الملاحية المستخدمة: هى الخرائط البحرية أرقام (٢٥٧٨-٢٥٧٣-٢٥٧٤) .

٤-٢ عمليات تراكى السفن :

٤-٢-١ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب التراكى قبل (٤٨ ساعة) على الأقل من ميعاد وصول السفينة يحتوى على (المانفستو) - البضائع الخطرة إن وجدت - خريطة الشحن - بيان بشركات الشحن والتفريغ التى ستقوم بالعمل على السفينة - بيان بمخازن التخزين - قائمة طاقم السفينة - شهادة التسجيل للسفينة - طلب باسم مدير حركة السفن - إقرار وصول به جميع بيانات السفينة وآخر ميناء - الإقرارات الأمنية الخاصة بالمدونة الدولية لأمن الموانئ) .

٤-٢-٢ يقوم التوكيل الملاحي أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن بإنهاء إجراءات طلب التفريغ أو الشحن آلياً من الجهات الآتية (الجمارك - شركات الشحن والتفريغ - التوكيل الملاحي - هيئة الميناء "المالية وحركة البضائع" - الجهات الرقابية) .

٤-٢-٣ أولوية التراكى :

٤-٢-٣-١ سفن الركاب والسياحة .

٤-٢-٣-٢ السفن التى ترد عليها حيوانات حية .

٤-٢-٣-٣ السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .

٤-٢-٣-٤ السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .

٤-٢-٣-٥ سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة .

٤-٢-٣-٦ السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ...)

٧-٣-٢-٤ السفن التى مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء أكثر من ١٠ أيام شرط انتهاء الإجراءات وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكبها على الرصيف .

٨-٣-٢-٤ سفن الخطوط المنتظمة الحديثة .

٩-٣-٢-٤ السفن المصرية والأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

١٠-٣-٢-٤ لسلطات الميناء الحق فى وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكب لبعض أنواع السفن .

١١-٣-٢-٤ للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لأعدادها بالمخطاف الخارجى ومعدلات الشحن والتفريغ .

٤-٢-٤ تخطيط التراكب الآلى :

١-٤-٢-٤ تم تصميم البرنامج اللازم للتخطيط بناءً على قواعد عديدة منها أطوال الأرصفة وأعماقها وقواعد التراكب وأنواع البضائع (نوع البضاعة - نوع الرسو - محطة الحاويات - الرصيف المفضل -) .

٢-٤-٢-٤ يتم عمل مقترح لتراكب السفن ووضع خطة للخدمات البحرية المستخدمة فى التراكب - توزيع المرشدين ونشر أوامر التشغيل .

٣-٤ الإرشاد :

١-٣-٤ الإرشاد فى ميناء دمياط إجبارى على جميع السفن وتبدأ منطقة الإرشاد من مسافة ميل بحرى واحد خارج العوامات الخارجية للقناة الملاحية .

٢-٣-٤ تحدد رسوم الإرشاد والتعويضات طبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .

٣-٣-٤ تكون رسوم الإرشاد بميناء دمياط فى مناطق الإرشاد التالية :

١-٣-٣-٤ من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواءً على الرصيف أو المخطاف وبالعكس .

٢-٣-٣-٤ منطقة الميناء (داخل الميناء) حال تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف ، أو من رصيف إلى المخطاف وبالعكس .

٤-٣-٤ تزداد الرسوم المبينة فى البند (٣) بنسبة (٥٠٪) إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

٤-٣-٥ يتعدد رسم الإرشاد بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها ويعتبر تحرك السفينة :

٤-٣-٥-١ من رصيف إلى رصيف على امتداد واحد عملية واحدة .

٤-٣-٥-٢ من رصيف إلى رصيف على غير الامتداد أو من رصيف إلى المخطف

أو من المخطف إلى الرصيف أو من المخطف إلى المخطف عمليتين مستقلتين .

٤-٣-٦ لهيئة الميناء الإعفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات

الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة :

٤-٣-٦ تستحق رسوم الإرشاد حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة

وقام بتوجيهها من برج الإرشاد أو من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى .

٤-٤ قطر ورباط السفن :

٤-٤-١ يحدد مقابل الانتفاع بوحدات القطر والرباط طبقاً للقوانين والقرارات

واللوائح المنظمة لذلك .

٤-٤-٢ تعتبر عملية القطر للسفن إجبارية بميناء دمياط للسفن التى تزيد حمولتها

الكلية عن ٩٩٩ طن .

٤-٤-٣ تلتزم السفينة باستخدام القاطرات ووحدات الرباط فى عمليات الإرشاد

وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من مرسى إلى آخر، ولربان السفينة

أو المرشد الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضرورياً لسلامة السفينة وتكون

المحاسبة فى هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات ووحدات الرباط الفعلية المستخدمة .

٤-٤-٤ تتم المحاسبة لاستخدام القاطرات عن كل ساعة وتحسب ابتداءً من وقت

تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورها وترك السفينة مع حساب

كسر الساعة ساعة .

٤-٤-٥ تزداد بنسبة (١٠٠٪) فئات مقابل الانتفاع بوحدة القطر ووحدة الرباط حال استخدام الوحدة خارج الميناء ، وفى جميع الأحوال تضاف نسبة (٤٠٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٤-٤-٦ لهيئة الميناء الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات ووحدة الرباط إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات الهيئة لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٤-٤-٧ تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الاشتراك فى توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التى توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفيع كما يحق لهيئة الميناء تغيير قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٤-٤-٨ يخضع قائد القاطرة وقائد وحدة الرباط أثناء فترة القطر والرباط لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

٤-٤-٩ لا تعتبر القاطرة أو وحدة الرباط مسؤولة عن أى فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر والرباط / الحبل سواءً للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة، وتحمل السفينة وحدها مسؤولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٤-٤-١٠ تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التى يتم تحريكها وذلك فى حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

٤-٥ التفتيش على السفن :

يتم التفتيش على السفن المصرية والأجنبية بمعرفة التفتيش البحرى ورقابة دولة الميناء .

٤-٦ إيجار المعدات البرية والبحرية :

٤-٦-١ تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة الميناء بمبنى الخدمات اللوجستية أو إدراج الطلب عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة .

٤-٦-٢ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونيًا طبقًا لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء .

٤-٦-٣ الجهة الطالبة لإيجار المعدات البرية والبحرية تكون مسئولة مسئولية كاملة عن أى تلف قد يحدث للمعدة أو أية أضرار للغير .

٤-٦-٤ تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لإشراف هيئة الميناء .

٤-٧ منع السفن من السفر :

٤-٧-١ يتم احتجاز السفن فى الحالات التالية :

٤-٧-١-١ عدم وجود تمكين سفر للسفينة .

٤-٧-١-٢ عن طريق رقابة دولة الميناء Port State Control .

٤-٧-١-٣ صدور أمر حجز تحفظى قضائى على السفينة .

٤-٧-١-٤ صدور أمر منع إدارى من رئيس مجلس الإدارة .

٤-٧-١-٥ بناءً على طلب النيابة العامة .

وتكون إجراءات احتجاز السفن كالتالى :

يتم ذلك بموجب محضر أو قرار مكتوب من جهة الاختصاص .

يتم تسليم ربان السفينة صورة من أمر الحجز بمعرفة محضر من المحكمة فى وجود الشرطة .

يتم إخطار مركز العمليات الذى يقوم بدوره بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة ونائبه

ورئيس الإدارة المركزية للحركة بعد مراجعة من الإدارة العامة للشئون القانونية .

يتم تعيين حراسة شرطية على السفينة بمعرفة إدارة شرطة ميناء دمياط .

يتم إبلاغ التفتيش البحرى أو رقابة دولة الميناء بدمياط لمنع السفينة من السفر مع

عدم استخراج تصريح السفر .

يتم مراجعة كميات المياه العذبة والوقود والمؤن والأطعمة بالسفينة لمعرفة معدل

استهلاكها ولا يتم إمدادها بالتموين إلا بموافقة الإدارة المركزية للحركة .

يتم سحب السفينة من الرصيف فى حالة تراكيها إلى منطقة المخطاف الداخلى

أو رصيف انتظار أو رباط مزدوج لحين إنهاء إجراءات الحجز .

١-٥ قواعد تداول البضائع بالميناء :

- ١-١-٥ العمل بالميناء : (على مدار ٢٤ ساعة يومياً / ٧ أيام فى الأسبوع) .
- ٢-١-٥ يتم العمل على رفع كفاءة التشغيل على أرصفة الميناء بوضع معدلات معيارية ملزمة لجميع الشركات التى تقوم بأعمال الشحن والتفريغ بالميناء، وحتى يلتزم الجميع بتطبيق هذه المعدلات المعيارية تم وضع قواعد محددة وشفافة مع الأخذ فى الاعتبار مهمة إدارة الميناء فى تقديم كافة التسهيلات الممكنة للتيسير وتسيير حركة عبور السفن والبضائع للميناء، وتتلخص مهمة إدارة الميناء فى الآتى :
- ١-٢-١-٥ تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتسيير حركة عبور السفن والبضائع من خلال الميناء .
- ٢-٢-١-٥ تشجيع الاستثمار وجذب أكبر عدد ممكن من الخطوط الملاحية والسفن بتشجيع ملاك السفن وأصحاب البضائع لتوجيه سفنهم وبضائعهم للميناء .
- ٣-٢-١-٥ تقليل فترات انتظار السفن على المخطاف الخارجى للميناء انتظاراً لخلو الأرصفة داخل الميناء وكذا فترات عمل السفن على الأرصفة بزيادة معدلات (الشحن والتفريغ) .
- ٤-٢-١-٥ رفع كفاءة الخدمات المقدمة بالميناء ووضع الميناء على خريطة المنافسة العالمية فيما يختص بأعمال تداول البضائع وتخزينها وسرعة صرفها .
- ٣-١-٥ القواعد العامة :
- ١-٣-١-٥ تعد السفينة فى حالة وصول ولا تدخل ضمن السفن المخطط دخولها على الأرصفة إلا إذا تم تقديم طلب شحن / تفريغ (آلياً) مستوفى جميع البيانات ومعتمد من جميع الأطراف المسئولة عن تداول البضائع .
- ٢-٣-١-٥ يلتزم الوكيل الملاحى بتقديم نسخة أصلية معتمدة من ربان السفينة من خطة تستيف البضاعة بالسفينة، ويتحمل الوكيل الملاحى المسئولية القانونية والمادية عن تقديم هذا المستند والمستندات والوثائق الأخرى أو البيانات غير الصحيحة، ويتم إلغاء الرصيف المخصص للسفينة دون التزام على سلطات الميناء فى حالة المخالفة .

٣-٣-١-٥ لا يتم تخصيص رصيف للسفينة إلا بعد تعهد الوكيل الملاحى وشركة الشحن والتفريغ بالالتزام بالمعدلات المعيارية الموضوعة بمعرفة سلطات الميناء وتشغيل السفينة وفق المدة المطلوبة والعمل على مدار (٢٤ ساعة) والإقرار بسداد مقابل إشغال الرصيف حال عدم الالتزام بما تعهدا به طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .

٤-٣-١-٥ لا يتم تخصيص رصيف للسفن التى تحتاج فحص الرسائل الواردة عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج الفحص .

٥-٣-١-٥ يتم تخصيص الرصيف للسفن وفق إمكانيات شركة الشحن والتفريغ وجاهزية معداتها وعمالها للتشغيل وفق المعدلات المعيارية للميناء .

٦-٣-١-٥ تلتزم السفن بالبدء فى عمليات الشحن/التفريغ فور تراكبها على الرصيف وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم تطبيق الغرامات الواردة بالقرارات المنظمة.

٧-٣-١-٥ إذا رفض الوكيل الملاحى أو شركة الشحن والتفريغ أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها ووفقاً للمعدلات المعيارية تخلى السفينة الرصيف مع عدم الإخلال بسداد رسوم مقابل الانتفاع بالرصيف .

٨-٣-١-٥ إذا رفضت السفينة إخلاء الرصيف تنفيذاً للأمر الصادر إليها، يتم تنفيذ البند (١١) بطلب التراكى عليها ويتعهد الوكيل الملاحى بسداد المستحقات المترتبة على ذلك .

٤-١-٥ تشغيل السفن :

١-٤-١-٥ تلتزم السفن المتراكبة على أرصفة الميناء بتواجد (٥٠٪) من طاقمها على ظهرها على الأقل خلال فترة تواجدها بالميناء .

٢-٤-١-٥ يلتزم الوكيل الملاحى بتقديم خريطة تسييف البضاعة (cargo plane) للسفينة مع طلب التراكى لتحديد المعدلات المعيارية السليمة التى يجب العمل بها .

٥-١-٤-٣ يتم إسناد عمليات تفريغ سفن الأخشاب لشركة واحدة فقط
وهى التى تكون لها أكبر كمية بضاعة للتفريغ من السفينة .

٥-١-٤-٤ عدم السماح بتراكى السفن التى تزيد عن طاقة معدات شركة
الشحن والتفريغ .

٥-١-٤-٥ يتم إظهار المعدل المعيارى اليومى فى طلب التفريغ الإلكتروني .

٥-١-٤-٦ يتم إنذار شركات الشحن والتفريغ أو الوكيل الملاحي أو صاحب
الشأن حال عدم الالتزام بساعات العمل المعتمدة من هيئة الميناء (٢٤ ساعة يومياً/
٧ أيام فى الأسبوع) وحال عدم الالتزام بعد الإنذار يتم إتخاذ الإجراءات
القانونية اللازمة .

٥-١-٤-٧ تلتزم شركات الشحن والتفريغ بالشحن بمعدات الشحن والتفريغ
الصديقة للبيئة بالنسبة للبضائع الملوثة للبيئة مثل الأسمدة الفوسفاتية وخلافه،
وفى حالة عدم الالتزام يتم الإنذار واتخاذ الإجراءات القانونية حيال
الشركات المخالفة .

٥-١-٤-٨ تلتزم السفن التى تتراكى على أرصفة الميناء بإيقاف تشغيل جميع
ماكيناتها وكذا مولداتها طبقاً لقرار هيئة ميناء دمياط رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١٥
الصادر بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩/٩ لسنة ٢٠١٥) مع الأخذ
فى الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً حيث يتم :

توصيل تيار من البر بمعرفة هيئة الميناء للسفن المتراكية للحصول على متطلباتها
الأساسية من الإنارة وخلافه .

سداد مقابل مادي قدره (٥٠ سنت / كيلوات ساعة) نظير تقديم الخدمة،
مع الالتزام بأية تعديلات قد تطرأ مستقبلاً على ذلك المقابل .

أما حال قيام السفينة بتشغيل معدات الشحن والتفريغ يكون بمولداتها .

٥-١-٥ التزامات شركات الشحن والتفريغ :

١-٥-١-٥ تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بالعمل بميناء دمياط بشروط وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك، ويجب على جميع الشركات الالتزام بالآتى :

صلاحية معدات التشغيل طبقاً لشهادات صلاحية من الجهات المعتمدة .

الصيانة الدورية للمعدات وتسجيلها بسجل الصيانة .

شهادة معايرة الوايرات والخطاطيف والأقفال والصبابين .

الرخص الخاصة بالتسيير ورخص تجهيز المعدات .

الالتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعى ونظافة المعدات ،

وإلزام العمال بارتداء الملابس المخصصة لذلك (وفق تعليمات هيئة الميناء) .

الالتزام بالمعدلات المعيارية للشحن والتفريغ بالميناء .

العمل (٢٤ ساعة) على مدار اليوم .

تشغيل عمالة دائمة مؤهلة ومدربة للعمل بكفاءة وفاعلية .

أعمال النظافة أثناء عمليات التشغيل فى فترات تغيير الوردى وبعد انتهاء الأعمال .

تقديم (Cargo Plane) مع طلب التراكي لحركة البضائع من أجل تحديد المعدل

المعيارى بشكل دقيق .

يكون حجز الأرصفة لجميع السفن وفقاً لأولويات الوصول وإمكانيات شركة

الشحن والتفريغ وجاهزية معداتها وعمالها .

٥-١-٦ التزامات التوكيلات الملاحية :

٥-١-٦-١ تلتزم التوكيلات الملاحية المرخص لها بالعمل بالموانى بشروط

وضوابط منح الترخيص طبقاً للقرارات واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك ، وكذا

تعليمات وبروتوكولات التشغيل المعمول بها بميناء دمياط، ويجب على جميع

التوكيلات الالتزام بالآتى :

جميع الأعمال التى تطلبها السفينة والطاقم نيابة عن المالك أو المشغل فترة

تواجدها بالميناء .

سداد الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة لهيئة الميناء والجهات السيادية وباقى الجهات الأخرى .

تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل .

الاشتراك فى التفاوض فى عمليات بيع وشراء السفينة .

الاشتراك فى توقيع عقود المشاركة .

يجوز للوكيل الملاحي القيام بأعمال وكيل الشحن نيابة عن الشاحنين .

٥-١-٦-٢ يتحمل التوكيل الملاحي كافة المسئوليات القانونية فى حالة تقديم

مستندات غير صحيحة سواء كان مانفيسست (manifest) أو كارجو بلان (Cargo plan) بما فى ذلك فقد السفينة لدورها إذا كانت فى منطقة الانتظار الخارجى أو تغادر الرصيف إذا كانت متراكية على الرصيف نتيجة عدم التزامها بالتعليمات وأهمها معدلات الشحن والتفريغ وذلك مع عدم الإخلال بحساب مقابل الانتفاع بالرصيف .

٥-١-٧ حال توقف السفن المتراكية على الأرصفة عن أعمال الشحن والتفريغ :

٥-٧-١ فى حالة انتظار إنهاء الإجراءات الإدارية للجهات الرقابية (الحجر

الزراعى - الإشعاع - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - ...) ، أو بسبب الظروف الجوية السيئة (تستبعد الفترات اللازمة لذلك والتي تحددها هيئة الميناء من الزمن اللازم لإنهاء أعمال الشحن أو التفريغ) .

٥-٧-٢ فى حالة التوقف بعد إنهاء أعمال الشحن والتفريغ (يتم حساب

رسوم المكوث ومقابل الانتفاع بالرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك) .

٥-٧-٣ فى حالة التوقف لغير الأسباب السابقة، تغادر السفينة الرصيف وذلك

مع عدم الإخلال فى حق الهيئة باحتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-٧-٤ حال نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة حوض الدوران يتم

احتساب مقابل إشغال المسطح المائى طبقاً للقرارات المنظمة .

٥-١-٨ حال ضعف معدلات الشحن والتفريغ :

٥-١-٨-١ يتم احتساب المعدل المعيارى للسفينة على أساس عدد العنابر التى يمكن تشغيلها بغض النظر عن عدد العنابر الفعلى .

٥-١-٨-٢ يتم مراعاة احتساب المعدل المعيارى على أساس أكبر العنابر فى حالة عدم تساويها .

٥-١-٨-٣ يتم مراعاة الظروف الجوية (أمطار - رطوبة - رياح) وإجازة الأعياد (الفطر - الأضحى) طبقاً لتعليمات السلطة المختصة فى حينه .

٥-١-٨-٤ يتم حساب المعدلات المعيارية للبضائع غير النمطية أو غير المحدد لها معدلات تفريغ على أساس حساب متوسط معدلات التشغيل الفعلية للبضائع المماثلة/ المشابهة لها والتى لها نفس طبيعة التشغيل .

٥-١-٨-٥ يجوز لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة المتوقفة عن الأعمال طبقاً لطبيعة تشغيلها .

٥-١-٨-٦ يتم احتساب مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٥-١-٩ حال تراكى السفن للتزود بالمياه والوقود والزيوت :

تمنح هذه السفن ساعتين قبل العملية (للتجهيز) ، ويتم تحصيل مقابل إشغال الرصيف طبقاً للقرارات المنظمة لذلك بعد ساعتين من انتهاء الأعمال حتى موعد المغادرة ما لم يكن المتسبب عن عدم مغادرتها هيئة الميناء مع الأخذ فى الاعتبار أن الحد الأقصى المسموح به لإجمالى العملية هو (٢٤ ساعة) حال وجود أرصفة خالية.

آلية احتساب مقابل إشغال الأرصفة :

٥-١-٩-١ يحصل مقابل إشغال الرصيف من الوكيل الملاحي طبقاً للقرارات المنظمة

فى الأحوال الآتية :

سوء تستيف البضائع بعنابر السفينة أو عدم تربطها جيداً .

- التأخير فى إنهاء إجراءات هيئة السلامة البحرية (التفتيش البحرى) .
عدم مغادرة السفينة بسبب قرار صادر من رقابة دولة الميناء أو التفتيش البحرى
للسفن الرافعة للعلم الوطنى .
- توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية .
٥-١-٩-٢ يحصل مقابل إشغال الرصيف من شركة الشحن والتفريغ طبقاً للقرارات
المنظمة فى الأحوال الآتية :
- فى حالة ضعف معدلات الشحن والتفريغ عن المعدلات المعيارية المحددة .
توقف السفينة عن الأعمال لأسباب لا تتعلق بهيئة الميناء أو سوء الأحوال الجوية .
٥-١-١٠ السفن التى يرد عليها بضائع فاسدة ومرفوضة من الجهات الرقابية :
- ٥-١-١٠-١ لا يتم تخصيص رصيف للسفن التى تحتاج فحص الرسائل الواردة
عليها من جهات الاختصاص إلا بعد سحب عينات من هذه الرسائل وظهور نتائج
الفحص (الحجر الزراعى - الرقابة على الصادرات والواردات - الجمارك - الحجر الصحى) .
٥-١-١٠-٢ لا يسمح برسو السفينة على أرصفة الميناء فى حالة رفض الرسالة
ويمكن دخول السفينة منطقة المخطاف الداخلى لسحب العينات والخروج فور الانتهاء
من سحب العينات .
- ٥-١-١١ تداول البضائع الخطرة :
- ٥-١-١١-١ يقوم التوكيل الملاهى أو مندوب صاحب الشأن أو الخط الملاهى
بتقديم طلب باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للحركة والمناطق للموافقة على تفريغ
البضاعة الخطرة من السفينة ويكون تداول البضائع الخطرة طبقاً لـ IMDG Code
والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .
- ٥-١-١١-٢ المسئول عن الإشراف على تداول البضائع الخطرة بميناء دمياط
قسم الحماية المدنية التابع لشرطة الميناء .
- ٥-١-١١-٣ يلتزم التوكيل الملاهى بتقديم شهادة موائمة للسفينة من التفتيش
البحرى لحمل البضائع الخطرة .

٢-٥ السلامة والصحة المهنية :

١-٢-٥ عمليات اللحام على السفن :

١-١-٢-٥ يقوم التوكيل الملاحي بتقديم طلب باسم رئيس الإدارة المركزية للحركة للموافقة على القيام بأعمال اللحام لمدة معينة على أن تكون أعمال اللحام بعيداً عن تنكات الوقود والزيوت وبعد موافقة قسم الحماية المدنية بالميناء وموافقة إدارة السلامة والصحة المهنية .

٢-١-٢-٥ يتم إخطار المناطق بذلك على أن يلتزم باتباع الاحتياطات اللازمة أثناء اللحام وهى وجود سيارة إطفاء مجهزة أثناء القيام بالأعمال واللحام للتأمين بجانب السفينة واللحام نهارى فقط .

٣-١-٢-٥ عندما يطلب فحص أو صيانة للحاويات يجب أن تنقل من منطقة الحاويات إلى منطقة مناسبة أخرى للفحص بأمان .

٤-١-٢-٥ جميع العمليات يجب أن تتم طبقاً لنظم التشغيل الآمنة وقائمة على أساس تحديد مصادر الخطر وتقييم الأخطار ووضع الإجراءات للسيطرة عليها ويتم التفتيش عليها من قبل دولة الميناء والسلامة والصحة المهنية بالميناء .

٢-٢-٥ عمليات الشحن والتفريغ :

٥-٢-٢-٥ يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقليل الانبعاثات التى ينتج عن عمليات تداول البضائع الصب الجاف .

٦-٢-٢-٥ يمكن أن تتضمن الإجراءات رشاشات مياه وتهوية العادم عند نقاط الشحن والتفريغ .

٧-٢-٢-٥ السيور الناقلة من المحتمل أن تنتج غباراً يجب أن تكون مفلقة لحماية المادة من الريح .

٣-٢-٥ مسئولية السفينة :

يجب أن توفر السفينة على ظهرها الأجهزة والمعدات والوسائل الخاصة بها
والتي تمكنها من تنفيذ العمل بالميناء بأمان ويجب أن تتضمن :

١-٣-٢-٥ توافر وسائل آمنة للوصول إلى السفينة والصعود والنزول من عليها .

٢-٣-٢-٥ أجهزة ومعدات الرفع على السفينة يجب أن تكون معتمدة
وتبدو فى حالة جيدة وآمنة للاستخدام .

٣-٣-٢-٥ الوايرات / الأسلاك التي تستخدم فى رفع البضائع على ظهر
السفينة تكون قد تم معايرتها من جهة معتمدة .

٤-٣-٢-٥ يجب تجهيز شبكة أمان لسلم السفينة لتأمين عملية صعود / نزول
الأشخاص إلى / من السفينة .

٥-٣-٢-٥ لا يجب استخدام السلم المتنقل كوسيلة وصول للسفن
إلا فى حالات استثنائية كحالة تلف سلم السفينة .

٦-٣-٢-٥ يجب أن يكون السلم الحبل مجهزاً بـ (حبل التعليق - الدرجات
أفقية وممانعة للالتواء) .

٧-٣-٢-٥ السفن التي تحمل بضائع خطرة يجب أن تفى بمتطلبات المدونة
البحرية للبضائع الخطرة IMDG ويراجع عليها من قبل دولة الميناء ووضع العلامات
الإرشادية الدالة على ذلك .

٨-٣-٢-٥ حصولها على موافقة الحجر الصحى حال قدومها من دول متواجد
بها أمراض معدية أو أوبئة .

٤-٢-٥ مكافحة القوارض من وإلى السفينة :

يتم التنبيه مشدداً على ربان السفن بوضع المصدات الخاصة بالجرذان على كل حبل
رباط ممتد من السفينة إلى الرصيف لمنع صعود أو نزول الجرذان من السفن إلى الرصيف
وفى حالة المخالفة يتم تغريم ربان السفينة عن كل حبل لا يتم وضع صدادات جردان عليه
لجميع أنواع السفن وخصوصاً الصب الجاف الحبوب وذلك من خلال الإدارة العامة للمناطق
والساحات وطبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٣-٥ تشغيل المناطق :

- ١-٣-٥ تم تقسيم الميناء إلى مناطق جغرافية لتسهيل عملية إنهاء الإجراءات والمراقبة والسيطرة .
- ٢-٣-٥ فور تلقى تعليمات من برج الإرشاد برباط السفينة على الرصيف يتم تجهيز الرصيف وعمال الرباط وفنى شئون المناطق للمعاونة فى عمال تراكى السفينة على الرصيف .
- ٣-٣-٥ إزام السفينة بالبدء فى أعمال الشحن أو التفريغ خلال ساعتين من التراكى على الرصيف .
- ٤-٣-٥ التأكد من التزام شركات الشحن والتفريغ بالزى المطابق لمعايير السلامة والصحة المهنية ومهمات الوقاية الشخصية (الخوذة - السيفتى - النظارة - الجوانتى - إلخ) .
- ٥-٣-٥ الإبلاغ الفورى عن حالات التلوث البحرى - الأرضى لبرج الإرشاد ومركز العمليات لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ٦-٣-٥ متابعة أعمال الشحن والتفريغ للسفن العاملة على الأرصفة والإبلاغ الفورى عن أى مخالفات أو ملاحظات أو توقف ومتابعة المعدلات المعيارية للشحن والتفريغ على الأرصفة .
- ٧-٣-٥ التأكد من سلامة التخزين داخل المخازن والمساحات الموجودة والإبلاغ عن أى مخالفات .
- ٨-٣-٥ تنظيم حركة المرور داخل المناطق وعلى الأرصفة واتباع تعليمات الأمن .
- ٩-٣-٥ التأكد من تمام إجراءات الإفراج الجمركى والزراعى والصحى لكل سفينة قبل التفريغ .
- ١٠-٣-٥ التأكد من صلاحية الأوناش والكلاركات والمعدات التى تعمل على الأرصفة .
- ١١-٣-٥ مراقبة حالة الحبال الخاصة بالسفن وحالة الفنادر والجنازير وإبلاغ برج الإرشاد ومركز العمليات بأى مخالفات .

١٢-٣-٥ التأكيد من تنفيذ تعليمات الهيئة أثناء نزول غطاس تحت الماء وإبلاغ برج الإرشاد - مركز العمليات - السفن المجاورة لعدم تشغيل الرفاصات وأى أجهزة أو معدات تحت سطح الماء مع رفع العلم الدال على ذلك والغطس من الشروق إلى الغروب وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية .

١٣-٣-٥ متابعة أعمال النظافة على الأرصفة وخصوصاً أثناء فترة توقف أعمال الشحن والتفريغ .

٤-٥ استئجار غطاسين ومشرفى الغطس بالهيئة :

١-٤-٥ يوجد بالميناء غطاسين مؤهلين للقيام بأعمال القطع واللحام تحت الماء والقيام بأعمال حصر العطب للسفن وكذا معاينة قاع السفن وأرصفتها الميناء .

٢-٤-٥ تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - ... إلخ) باستيفاء الطلب الإلكتروني المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة الميناء بمبنى الخدمات اللوجيستية أو إدراج الطلب عن طريق الويب لاستخدام الغطاسين، ومشرفى الغطس لمصاحبة شركات الغطس أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليها .

٣-٤-٥ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونيا طبقاً لما هو معمول به ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء .

٤-٤-٥ تخضع عملية التشغيل أثناء فترة الإيجار لإشراف هيئة الميناء .

٥-٥ حال توصيل التيار الكهربائى للسفن ولعدات شركات الشحن والتفريغ :

١-٥-٥ يقوم التوكيل الملاحى بتقديم طلب بذلك مع المستندات الخاصة بطلب التراكى ليكون إجبارياً يوضح فيه نوع التيار المطلوب والتردد والاستهلاك اليومى تقريباً .

٢-٥-٥ توصيل التيار الكهربائى من البر على الأرصفة إلى السفن :

تمت المحاسبة طبقاً لقرار هيئة ميناء دمياط رقم (١١٣٠) لسنة ٢٠١٥ الصادر بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩/٩ لسنة ٢٠١٥) مع الأخذ فى الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً (السابق إيضاحه بالبند رقم ٨-٨-٣-٧)، حيث يتم توفير مصادر التيار الكهربائى لتغذية السفن من البر على الأرصفة كالتالى :

توصيل تيار ٤٤٠ فولت ٦٠ هرتز ٣ فاز .

توصيل تيار ٣٨٠ فولت ٥٠ هرتز ٣ فاز .

٣-٥-٥ توصيل التيار الكهربائى لمعدات شركات الشحن والتفريغ كالتالى :

تمت المحاسبة طبقاً لقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر مع الأخذ فى الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه يتم توفير مصادر تيار كهربائى لتغذية معدات الشحن والتفريغ من البر على الأرصفة كالتالى :

توصيل تيار ٣٨٠ فولت ٥٠ هرتز ٣ فاز .

٦-٥ حال إمداد السفن بالمياه العذبة والتزود بالوقود والزيوت :

١-٦-٥ تقوم الجهة (التوكيلات الملاحية - الشركات - ... إلخ) باستيفاء الطلب

الإلكترونى المعد لهذا الغرض من خلال موظفى هيئة الميناء بمبنى الخدمات اللوجستية أو إدراج الطلب عن طريق الويب .

٢-٦-٥ يتم استيفاء موافقة كافة الجهات إلكترونيا طبقاً لما هو معمول به

ببروتوكولات التشغيل الإلكتروني بالميناء .

٣-٦-٥ الجهة الطالبة تكون مسئولة مسؤولة كاملة عن أى تلف قد يحدث للبنية

الأساسية بالميناء أو أية أضرار تحدث للغير أو تلوث سواء كان برياً أو بحرياً، وتكون

ملزمة بسداد كافة التكاليف عن ذلك سواء للهيئة أو للغير .

٤-٦-٥ تخضع عملية إمداد السفن بالمياه العذبة أو التزود بالوقود والزيوت لإشراف هيئة الميناء طبقاً لقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢/٧ لسنة ٢٠١٦) مع الأخذ فى الاعتبار أية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً يتم تحصيل الآتى :

من السفن الأجنبية : مبلغ (١٠ \$/م٣) إذا كانت الكمية المباعة حتى ٣١٠٠ م٣، وما زاد عن ٣١٠٠ م٣ مبلغ (٩\$/م٣) .

من السفن الرافعة للعلم المصرى : (٢٠ جم/م٣) .

٥-٦-٥ هناك إمكانية لتزويد السفن بالمياه على المخطاف وتكون بواسطة قاطرات الهيئة وتحت إشراف الإدارة المركزية للخدمات البحرية بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٥-٧-٧ حال حدوث الحوادث البحرية أو البرية :

٥-٧-٧-١ حال حدوث اصطدام السفينة بالرصيف أو كسر الحامية المطاطية :

٥-٧-٧-١-١ يتم إبلاغ ربان السفينة فى حينه بالحادثة وعمل المعاينة اللازمة مع المرشد المعين على السفينة .

٥-٧-٧-٢-١ يتم استقبال السفينة فى المخطاف الداخلى فى حالة مغادرتها الميناء ولحين إنهاء الإجراءات واتخاذ التعهد اللازم بالسداد .

٥-٧-٧-٣-١ يتم عمل معاينة بمعرفة الإدارة المركزية للبنية الأساسية بهيئة الميناء لتقدير قيمة التلفيات التى أحدثتها السفينة .

٥-٧-٧-٤-١ إبلاغ التوكيل الملاحي للسفينة وذلك لتحصيل قيمة تكاليف التلفيات التى أحدثتها السفينة .

٥-٧-٧-٥-١ تحليل أسباب الحوادث والوسائل التى تكفل عدم تكرارها وذلك بتوجيه المرشدين وقادة القاطرات والمناطق وذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى بالميناء .

٥-٧-٢ حال حدوث حريق على سفينة داخل الميناء :

٥-٧-٢-١ يتم الإبلاغ الفورى لبرج الإرشاد ومركز العمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٧-٢-٢ رفع درجة استعداد القاطرات مع مراعاة بحث موقف الحريق على السفينة ومكان ومدى انتشاره .

٥-٧-٢-٣ العمل على إخلاء السفن المجاورة للسفينة التى بها الحريق إذا ما اتضح تفاقم الموقف .

٥-٧-٢-٤ إخطار المرشدين للتواجد على السفن المجاورة مع إخطار السفن للاستعداد للتحرك فى حالة طلب ذلك بشرط الوقوف على ضخامة الموقف وخطورة الحريق وتوقع انتشاره .

٥-٧-٢-٥ فى حال صدور الأمر بسحب السفينة إلى مكان منعزل يتم تنفيذ ذلك على الفور وذلك بمراعاة استمرار عمليات مكافحة .

٥-٧-٢-٦ تدون كافة الإخطارات والبلاغات فى دفتر اللاسلكى وذلك مع ذكر توقيتات البلاغ ويتم عمل ملف للحادث يسلم بعد انتهاء الواقعة إلى الإدارة المركزية للحركة والمناطق بهيئة الميناء مع عمل محضر الشرطة اللازم .

٥-٧-٢-٧ يتم التعامل مع الحريق طبقاً لخطة مكافحة الحريق بالميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٧-٣ حال حدوث حرائق بالمسطح الأرضى بـ (الساحات - المخازن - المباني الإدارية - ...) :

٥-٧-٣-١ يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٧-٣-٢ إذا كان الحريق قريباً من الأرصفة البحرية يتم دفع إحدى القاطرات
المجهزة للمعاونة فى إطفاء الحريق .

٥-٧-٣-٣ يتم متابعة موقف الحريق من مركز عمليات الميناء مع تدوين كافة
البلاغات والإخطارات وتوقيتاتها .

٥-٧-٤ حال حدوث حرائق الكهرباء أو فى حالة وصول إخطارات عنها :

٥-٧-٤-١ يتم إخطار مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً
لخطة مكافحة الحريق المعدة بمعرفة هيئة الميناء والمصدق عليها من الحماية المدنية .

٥-٧-٤-٢ يتم على الفور تحديد منطقة الحريق وإخطار المحطة الرئيسية بفصل
الكهرباء عن موقع الحريق .

٥-٨ حال حدوث تلوث برى أو بحرى :

٥-٨-١ حال حدوث تلوث برى :

٥-٨-١-١ يتم الإبلاغ الفورى مركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص
وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث المعدة بمعرفة هيئة الميناء .

٥-٨-١-٢ يتم المعاينة للمنطقة من الإدارة المختصة لتحديد نوع التلوث
ومساحته وطريقة الإزالة .

٥-٨-١-٣ يتم تحديد المعدات والأدوات والأفراد المطلوب استخدامهم فى
عملية إزالة التلوث والأضرار التى تنتج عن التلوث وذلك طبقاً لخطة مكافحة التلوث
المعدة بمعرفة الميناء .

٥-٨-١-٤ يتم أخذ تعهد على المتسبب بدفع مصاريف إزالة التلوث .

٥-٨-١-٥ يتم إرسال التعهد مع بيان الأفراد والمعدات الفعلية المستخدمة

إلى الإدارة المالية لتحصيل مقابل إزالة التلوث .

٥-٨-٢ حال حدوث تلوث بحرى :

٥-٨-٢-١ يتم الإبلاغ الفورى لبرج الإرشاد ومركز عمليات الميناء لإخطار جهات الاختصاص وذلك طبقاً لخطه مكافحة التلوث المعدة بمعرفة الميناء والمصدق عليها من جهاز شئون البيئة .

٥-٨-٢-٢ يتم المعاينة بمعرفة الإدارة العامة للإنقاذ والبيئة البحرية لتحديد المتسبب ونوع التلوث وأخذ العينة من موقع التلوث واتخاذ إجراءات المكافحة طبقاً لخطه مكافحة التلوث بالزيت المعدة بمعرفة الميناء والمصدق عليها من جهاز شئون البيئة .

٥-٨-٢-٣ يتم إبلاغ جهاز شئون البيئة بالحادثة طبقاً لحجم التلوث ونوعه وتأثيره وتعليمات الميناء فى هذا الشأن .

٥-٨-٢-٤ يتم التنسيق مع الجهاز لقيام المسؤولين بالمعاينة وأخذ العينات من السفن المتواجدة بالمنطقة للمطابقة .

٥-٨-٢-٥ إزالة التلوث والأفراد ويتم أخذ التعهدات اللازمة على التوكيل الملاحي للسفينة وسداد الغرامة المقررة طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٦- تعليمات عامة :

٦-١ ينفذ قانون التجارة البحرى رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ فيما لم يرد به نص فى هذه التعليمات وكذا باقى القوانين والقرارات المتعلقة بتشغيل الموانئ .

٦-٢ هذه التعليمات تطبق فى حالة التشغيل اليومى والدورى لميناء دمياط .

٧ - عنوان المراسلات :

هيئة ميناء دمياط - ص . ب ١٣ - محافظة دمياط .

تليفون : ٢٢٩.٩٤٤-٢٢٩.٩٤١-٢٢٩.٩٤٠-٥٧/٢٢٩.٩٣٠ فاكس .٥٧/٢٢٩.٩٣٠

الموقع الإلكتروني : www.danieta-port.gov.eg